# افتتاحية عامة لدراسة القانون الجنائى المصرى

● مما لاشك فيه أن دراسة القانون بوجه عام تعد من الدراسات المفيدة للإنسان سواء على المستوى النظرى البحت أو على المستوى العملى. والقانون فى بلادنا العزيزة قد طرأ عليه تطورات جذرية عبر التاريخ منذ أيام الفراعنة حتى وقتنا هذا. وللأسف لم يهتم، اللهم إلا عدد قليل من الباحثين، بدراسة صفحات التاريخ المشرفة، باعتراف العالم بأسره، واستنباط الأحكام القانونية وإثراء المكتبة القانونية المصرية فى آن واحد. وهذا هو السبب فى أن المبتدئ فى دراسة القانون يصطدم بمصطلحات وألفاظ دخيلة على الإنسان المصرى مصدرها الفكر الأجنبى والترجمات غير المتقنة (والتى فى بعض الأحيان غير مفهومة على تصورات وأحاسيس الإنسان المصرى).

لهذا رأيت أنه من الواجب علينا أن نضع هذه السطور المتواضعة فى افتتاحية عامة نعبر فيها عن أسفنا بعدم الاهتمام المكثف بدراسة تاريخ القانون المصرى بصورة جدية سواء فى مرحلة الليسانس أو فى مراحل الدراسات العلمية العليا أى مراحل الماجستير والدكتوراه.

● إذا كان هذا هو الحال بالنسبة إلى تاريخ القانون المصرى بوجه عام، فإن الوضع أكثر سوءًا فى مجال القانون الجنائى المصرى. بل أن الباحثين فى هذا المقام - حتى الأجانب منهم - يعدوا على أصابع اليد الواحدة، كما وأن المقالات والمؤلفات العلمية لا تتعدى بحث الأفكار العامة فى القانون الجنائى المصرى دون التعمق فى تحليل وبحث وضع الجرائم والعقوبات. وتتبدى هذه الندرة فى الأبحاث بصورة واضحة فى مجال القانون المصرى فى مهده الأول ونقصد بذلك فى عهد الفراعنة الذين خطوا بأقلامهم أعظم حضارة حديثة فى هذا الوقت المبكر من الإنسانية.

ولقد امتد للأسف الشديد هذا العيب العلمى (عدم التعمق فى التحليل والبحث) إلى مرحلة الفتح الإسلامى لمصر. فلا نجد فى المكتبة العلمية المصرية تحليلا منظما مرتبا للقانون الجنائى الإسلامى حسب العصور التاريخية المتعاقبة وعبر القرون والأعوام الطويلة.

● لهذا كله عندما عدنا من بعثتنا الدراسية إلى فرنسا والتى إستغرقت أعواما طويلة قررنا - على ضوء ما شاهدناه من تنظيم وتنسيق رائع للأبحاث العلمية المتعمقة فى القانون الفرنسى وتاريخه - أن نلقى الضوء على المراحل التاريخية التى مر بها القانون المصرى بوجه عام والقانون الجنائى بوجه خاص والتى لم تحظى بالعناية الواجبة من باحثى القانون. وبإستعراض المراحل التاريخية الأساسية للقانون المصرى التى مر بها حتى الآن نجدها ثلاث مراحل.

١ - مرحلة العصر الفرعونى.

٢ - مرحلة العصر الإسلامى البحت (التى بدأت مع الفتح الإسلامى).

٣ - مرحلة القانون الحديث (التى بدأت منذ تولى محمد على «باشا» زمام الحكم فى مصر وأعلن إستقلالها عن الباب العالى بتركيا (الخلافة العثمانية). وبالتأمل فى مجريات ودراسات الفكر القانونى نلحظ إهمالاً للمرحلتين الأوليتين.

وهذا ما يفسر وجوب الإهتمام بهاتين المرحلتين - فضلا عن عدم إغفال أمرين هامين فى هذا المقام:

**أولا:** أن هناك ندرة فى مجال البحث التحليلى والتأصيلى بل والتاريخى رغم أن هاتين المرحلتين لهما بلا شك تأثيرا كبيرا فى حياة القانون الجنائى المصرى منذ ولادته.

**ثانيا:** أن أى دراسة جادة فى بلد متقدم لا تغفل أبدا إستعراض ماضى الفكر الجنائى قبل تناول حاضره. فمثلا فى فرنسا قلما نجد دراسة جنائية جادة بدون إستعراض لتاريخ الفكر الجنائى الفرنسى.

ونظرة فاحصة على فهارس الأبحاث العلمية الأجنبية (سواء أكانت مراجع عامة أو رسائل جامعية أو ما شابه) تدل على صحة قولنا المتقدم حالا.

خلاصة القول أنه إذا كانت الدول المتقدمة تقدم لنا البرهان على ضرورة الإهتمام بدراسات تاريخ القانون الجنائى أفلا يعد ذلك شاهدا على أهمية الحفاظ على تلك النوعية من الدراسات سن الإندثار؟ ومن جهة أخرى أفلا يدل ذلك على أهمية الحفاظ على هذه النوعية من الدراسات كثروة قانونية مفيدة؟ وبالنسبة إلى مصر أليس فكرنا الجنائى الفرعونى والإسلامى يشكل تقدما فكريا أجدر بالمحافظة وبالإشارة إليه؟.. إن

الفكر المصرى فى مسار حياته قدم للبشرية تراثا عريقا فى المدنية حينما إقترنت العقلية الإسلامية بالعقلية الفرعونية القديمة، عاشت وإزدهرت ونمت فى القرون الأولى التى تلت الفتح الإسلامى مباشرة. ولا نجد فكرا إنسانيا إقترنت فيه حضارتين على مستوى عال من التقدم مثل الحضارة الفرعونية والحضارة الإسلامية إلا فى الفكر المصرى.

نزد على ذلك أن من الواجبات الوطنية أو القومية الأساسية أن يلم الإنسان منذ بداية حياته بفكرة الإنتماء لوطنه. وفى مجال القانون لا يتأثر إنتماء الباحث المصرى إلى قانونه الوطنى إلا إذا ألم بحضارة بلاده الأصيلة.

لهذه الإعتبارات كلها رأيت أن ألفت النظر إلى حتمية التعمق فى بحث موضوعات القانون الجنائى - بوجه عام - على ضوء الفكر السائد لدى الفراعنة القدماء ولدى فقهاء المسلمين الأوائل وأئمة الفقه الإسلامى المعروفين فى شتى بقاع العالم[1].

● ونقطة البداية للبحث فى الفكر الجنائى الفرعونى هى الإهتداء إلى المصادر العلمية التى تناولت دراسة التاريخ المصرى بوجه عام. ولما كان الفكر المصرى للأسف (سواء أكان فكرا جنائيا أو غير جنائيا) لم يقدم مؤلفات غزيرة تتناول هذا الموضوع (الفكر الجنائى الفرعونى) بصورة تشبع شغف الباحث وتزيد ثقافته؛ لذا كان واجبا على الباحث أن ينتقل إلى الفكر الأجنبى وهذا الأمر يحتاج إلى إجادة إحدى لغات العالم الحية الإنجليزية - الفرنسية... إلخ. وفضلا عن هذه العقبة العرضية فى طريق الباحث، فيجدر بالباحث أن يتعايش مع أبحاث ومقالات المكتبات المتخصصة والخاصة بعلم التاريخ المصرى Egyptologie وينقب بين المقالات والمؤلفات ليصل إلى غايته المنشودة. إذ أن غالبية هذه الأبحاث الأجنبية ليست أبحاث قانونية وإنما هى أبحاث تاريخية تقوم على إستعراض الوثائق بعد فك رموز اللغة المصرية القديمة (الهيروغليفية). لهذا يجب على الباحث أن يتجاوز هذه العقبة الثانية ذات الطابع الفنى بأن يستخلص الأبحاث التى تفيده فى الإستزادة الثقافية من هذه الأبحاث.

ولقد إهتم الفقه الفرنسى والألمانى والبلجيكى بالتنقيب فى أبحاث تاريخ القانون المصرى المكتوبة بلغات أجنبية للعمل على إيجاد ترجمات لها باللغات الحية المختلفة. ولكن

---

(١) راجع هذا المنهج فى مؤلفنا الوجيز فى قانون العقوبات الخاص - دار النهضة العربية - ١٩٨٦، ومؤلفنا الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية - دار المعارف - ١٩٨٦.

للأسف لا توجد ترجمات باللغة العربية. ونأمل أن يهتم الباحثين المصريين - الملمين باللغات الأجنبية - بموضوع «الترجمات القانونية» لإثراء المكتبة المصرية بأفكار وثقافات قانونية أجنبية أو وطنية بوجه عام.

ولقد إعتمدنا - شخصيا - على المراجع والأبحاث المودعة فى «كلية فرنسا» Collège de France - إحدى أكبر المؤسسات العلمية فى الجمهورية الفرنسية - لتجميع مصادر البحث المتعلقة بالقانون الجنائى الفرعون على مدار عامين جامعيين متتاليين (١٩٧٨ و ١٩٧٩). ولقد إهتدينا إلى العديد من المؤلفات التى قام بإعدادها رجال الفكر الفرنسى المهتمين بتاريخ مصر القديم إلى جوار المؤلفات المترجمة من الألمانية والإيطالية إلى اللغة الفرنسية التى تتناول نفس الموضوع. ولا يجدر بنا أن نغفل فى هذا المقام الإشادة بمساعدات الأستاذ فرانسيس بسكال F. Pascal الأستاذ بكلية فرنسا والمتولى تدريس مادة «القانون الجنائى الفرعون» بكلية الآداب بجامعة باريس (السوربون). وعن طريق الإطلاع على قوائم ببليوجرافية فرنسا فى دار الكتب الوطنية الفرنسية "Bibliothèque Nationale" إستطعنا الإطلاع على أبحاث أصلية مترجمة عن ديودور الصقلى وهيرودوت وغيرهما من المؤرخين المشهورين بدراستهم للتاريخ المصرى. ولا ننسى فى هذه الإستطرادة أن نشير إلى أهمية المراجع الموجودة بمكتبة «سان جانفييف» إحدى المكاتب الهامة المتخصصة فى دراسة التاريخ بوجه عام والمجاورة لمكتبة القانون لشهيرة كيجاس Cujas قبلة طلاب القانون فى شتى بلدان العالم.

● ومن الملاحظ أن المطلع على الأبحاث والمقالات المتعلقة بالفكر الجنائى الفرعون قد يصطدم بواقع لا يمكن أنكاره ألا وهو: إختلاف النظرة إلى القانون الجنائى فى ذاته وفى مبادئه. بل إن مناهج بحث رجال تاريخ القانون - الذين يملكون مصادر البحث الجنائى - يستعرضون الموضوع بطريقة تختلف عن طريقة تناول رجل القانون لها. وبداهة يرجع هذا الأمر إلى عدم وجود خبرة أو دراية فنية قانونية مسبقة لرجل تاريخ القانون - فضلا عن إنصراف تفكيره إلى إستعراض البعد التاريخى فى المقام الأول. ولهذا تأتى أبحاثهم وقد إتخذت طابع العمومية. وغالبية الأبحاث التاريخية فى مجال الفكر الجنائى تتبع منهج معين يقوم على إستعراض النقاط التالية:

(أ) نظرة عامة عن العدالة الجنائية وخصائصها المميزة،

(ب) الجرائم والعقوبات،

(جـ) الإجراءات والإختصاص القضائى.

وفى نطاق الموضوع الأول بوجه خاص نجد أن الباحثين يقدمون صورة موجزة للقانون الجنائى **الخاص** أما الموضوع الثانى يتمثل فى إبراز نتائج محددة لدراسة الموضوع الأول. وبداهة يتعلق الموضوع الثالث بالإجراءات الجنائية. من هذا الإستعراض يتضح لنا واقع هام: عدم وجود نظرة أو نظرية عامة شارحة لمبادئ القانون الجنائى **العام**. ولكن هذا لا يعنى عدم إمكانية إستنتاج المبادئ العامة التى تهيمن على القانون الجنائى بشىء من التمحيص والتدقيق.

● أما عن مرحلة الفتح الإسلامى لمصر وما تلاها من قرون طويلة سادت فيها الشريعة الإسلامية فالبحث فيها أقل صعوبة سواء من حيث المراجع أو من حيث الوصول إلى الأفكار.

فالمراجع غزيرة ووفيرة. ولكن المشكلة هنا عدم وجود ترتيب أو تنسيق فى المكتبة الإسلامية فالباحث يحتاج فى عمله إلى إيجاد ترتيب منظم للأبحاث وليكن المعيار هو **الزمن** أى أن المكتبة المصرية تحتاج لأرشيف منظم يضم فى كل مجلد له الفكر الجنائى فى قرن ما (على سبيل المثال - مجلد أول فى الفكر الجنائى الإسلامى فى القرن الأول الهجرى - والمجلد الثانى يكون للقرن الثانى... إلخ).

ولقد فاتنا فى محمل استعراضنا للفكر الفرعون أن نشير إلى فكرة هامة مشابهة للفكرة الواردة حالا ألا وهى: إيجاد أرشيف منظم للفكر الجنائى الفرعون وليكن المعيار هنا هو الأسرة (على سبيل المثال - مجلد أول فى الفكر الجنائى الفرعون فى ظل الأسرة الأولى - والمجلد الثانى يكون فى ظل الأسرة الثانية - والمجلد الثالث يكون فى ظل الأسرة الثالثة... حتى نهاية الأسرة الثلاثين).

وهذه الفكرة تعد فكرة أساسية فى البحث القانونى الجاد يعنى بها المتخصصين فى دراسة تاريخ القانون فى أرقى المعاهد العلمية (على سبيل المثال فى مرحلة الدكتوراه التخصصية فى تاريخ القانون فى جامعة باريس ٢ السوربون حيث يعنى الأستاذ المشرف بتوضيح البعد الزمنى للبحث دائما كنقطة محددة فى عالم التاريخ يركز عليها الباحث كل

جهده فى دراساته المتخصصة). وعن طريق الأبحاث التاريخية يتوصل الباحثين إلى تقديم ببلوجرافيات (قوائم مراجع) تفيد البحث والباحثين فى المستقبل كما وأنها تقدم ثروة علمية لا يمكن إغفالها أو التقليل من شأنها.

لهذا يجدر بالمسئولين عن التاريخ - الفرعونى والاسلامى - وبالمهتمين بإعلاء شأن تراثنا الفرعونى والاسلامى أن يشرعا فى إعداد الأرشيفات المنظمة التى يمكن بناء عليها أن يقوم رجل القانون المصرى بدراسة مرحلتين من أهم مراحل حياة القانون المصرى.

كما يجدر بالباحثين - دون انتظار تدخل المسئولين - أن يحاولوا فى مجال الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) - أن يقدموا على مثل هذه الدراسات التاريخية الجنائية المفيدة - حتى يفتح أمامهم مجالا جديدا خصيبا بدلا من المجالات التقليدية العقيمة والمعروفة تماما لدى رجال القانون الجنائى[1].

● بعد هذه التوضيحات الأولية يتبين للقارئ فوائد الالمام بالأبحاث القانونية فى مجال الفكرين الفرعونى والإسلامى. إذ أنه إلى جوار الفوائد النظرية البحتة فى توسيع ثقافات الانسان العامة والخاصة نلحظ الفوائد العملية لممارس القانون: فهى تفيد المشرع فى إيجاد حلول المشكلات التى تقابله، وتفيد القاضى فى الاهتداء إلى الحقيقة، وأخيرا تفيد الباحث المتعمق فى ربط الحاضر بالماضى[2].

● لهذه الفائدة أو لتلك الفوائد رأيت أن أمهد هذه الدراسة الموضوعية للقانون الجنائى المصرى الحديث بتلك الافتتاحية العامة التى تهيىء المناخ الواجب لطالب القانون بل لباحثه المدقق. كما تساهم هذه الافتتاحية كذلك فى توجيه مجالات البحث العامة والمتعمقة فى بلادنا صوب الاتجاه السديد الصائب. وأخيرا تساعد القائمين على التخطيط للتعليم الجامعى القانونى فى وضع مناهج دراسية قريبة من بل معبرة عن واقعنا المصرى، ذلك التخطيط الذى تتجاهله - لسبب أو لآخر - الدراسات الأكاديمية العلمانية فى بلادنا لا فى مجال القانون فحسب بل فى مجالات العلوم النظرية والتطبيقية الأخرى.

* * *

(١) انظر مؤلفنا مبادئ منهج البحث الأولية فى إعداد الرسائل والأبحاث الجامعية فى العلوم الإنسانية. دار الثقافة العربية - بحرم جامعة القاهرة - ١٩٨٦.

(٢) انظر مؤلفنا السياسة الجنائية فى الفكر المعاصر - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٦، حول أهمية القانون الجنائى للمشرع وللقاضى.

للاعتبارات المتقدمة رأيت - بعد ما اقتنعت بالأفكار المتقدمة - أن نقطة البداية فى دراسة القانون الجنائى المصرى المعاصر المتعلق بدراسة نظرياته ومبادئه العامة تكون بإعطاء لمحتين سريعتين :

**الأولى :** عن القانون الجنائى الفرعونى.

**الثانية :** عن القانون الجنائى الاسلامى.

بمعنى أن استعراض القانون الجنائى المصرى الحديث يجب أن يبدأ بدراسة تاريخه أولاً ووضعه ؛ قبل دراسة مبادئه المعاصرة ونظرياته.

وبهذه الطريقة نكون قد قدمنا استعراضاً أمينا لقانوننا الجنائى المصرى ولم نقحم على منهج الدراسة الحالى فى الجامعات المصرية ما يخرج عن نطاقه أو غايته - فضلا عن أنها تعد محاولة لإثراء المكتبة القانونية المصرية بالجديد من الثقافة حول موضوعات الفكر الجنائى المتعددة فى العصور الفرعونية والاسلامية.

* * *

● وإذا كان طالب البحث القانونى فى بلادنا لا يهتم بدراسة هذه المقدمات أو الافتتاحيات الواردة فى كتب القانون فإن هذا يعد إهمالا جسيما بل ضررا بالغا بتكوينه الفكرى الأساسى. لهذا يجدر بباحث القانون ألا يغفل استيعاب هذا الجزء الذى نعتبره جزء فى مضمون بل وفى غاية الدراسة الجنائية.

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن مضمون الكتاب الأول الخاص باستعراض القانون الجنائى المصرى فى العهد الفرعونى واستعراض القانون الجنائى المصرى فى العهد الاسلامى سيقتصر على شرح اللبنات الأساسية فحسب دون الدخول فى الجزئيات الدقيقة تاركين هذا - لخروجه عن نطاق البحث لمبتدئ القانون - لباحثى المستقبل أو إلى أبحاث أخرى متعمقة.

أما فيما يتعلق باستعراض الكتاب الثانى فسيكون هو محور الدراسة الأكاديمية لمبتدىء دراسة القانون الجنائى المعاصر ولهذا سيكون أكثر اتساعا أو تفصيلا حتى يلم طالب القانون بالأسس العامة التى تحكم القانون الجنائى المصرى أى مبادئه ونظرياته.

● ووفقا لمنطق الأمور يجب أن تدرس النظرية العامة أو بمعنى أدق النظريات والمبادئ العامة فى القانون الجنائى قبل الدراسات التفصيلية للجرائم.

## المقصود بالمبادئ العامة فى القانون الجنائى :

والمبادئ العامة فى القانون الجنائى هى أصول كلية وأسس قاعدية موجودة فى كل تشريع جنائى فى العالم أى هى استنتاجات ثبت صحتها على مدار الزمان ورغم اختلاف الأماكن. وباستقراء شتى موضوعات القانون الجنائى يتضح لنا وجود مبدأين أساسيين يحكمان كل تشريع جنائى فى أى بلد متمدين ألا وهما :

## مبدأ الشرعية ومبدأ سيادة التشريع الوطنى (الاقليمية)

هنا دراسة المبادئ لا ترتبط بمجتمع ما أى لا ترتبط بالمجتمع المصرى فحسب أو فى دراسة النظريات فالأمر يختلف سواء من ناحية القيمة الفنية أو من ناحية التطبيق. بمعنى أن للنظريات العامة معنى متغير من دولة إلى أخرى ومن ثم لها قيمات متباينة من دولة إلى أخرى ولو تعلق الأمر بمناقشة موضوع واحد

## فما المقصود بالنظريات العامة فى القانون الجنائى :

النظرية العامة تستمد وجودها من مفهوم رياضى معروف كذلك باسم « النظرية » سواء فى مجال الجبر أو الهندسة أو الطبيعة ... الخ.

بمعنى أن المفهومين فى مجال العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية مترادفين. و« النظرية » فى مجال القانون الجنائى تأتى من :

**افتراض** مسألة معينة (الفرض) ثم

**طلب إثبات أمر معين** (المطلوب) وأخيرا

**طريقة الوصول إلى برهان إما يؤكد صحة الافتراض أو يرفضه (البرهان).**

ولتوضيح المسألة فإذا ما طرحت علينا قضية معرفة موقف إنسان معين تصرف تصرفًا ما وهل يعد مرتكبا لجريمة سرقة أم أنه يعد مجرد شريك أو شارع فى ارتكابها،

فإن الافتراض هنا يكون مسلك الإنسان ويكون المطلوب إثباته هو أن هذا الإنسان إما أن يكون فاعلاً أو شريكاً أو شارعًا. وأخيرًا يجب أن نصل بطريقة ما (كطريقة التحليل المنطق مثلاً) إلى المركز القانونى الذى يجب أن نصبغه على هذا الإنسان.

وفى النهاية نصل إلى نتيجة : أن الإنسان يعد فاعلا (بحسب الطريقة التى اتبعناها فى حل المسألة المطروحة). هنا إذا اتحدت الاجابات فى أكثر من افتراض كنا أمام نظرية. ويقال «نظرية» لأنها مستمدة من إعمال «النظر» لا «الملاحظة والتجربة».

ولكن قد يطرأ ما يهدم هذه النظرية بفعل اكتشاف عامل جديد لم يضعه الباحث فى الحسبان عندما وصل إلى مرحلة البرهان (المرحلة الأخيرة فى التفكير). وهذا ما يفسر لنا أنه من الجائز فى مجال العلوم النظرية أن تتعدد النظريات بصدد مسألة أو إفتراض واحد. وفى هذه الجزئية نلحظ إختلاف «**النظرية**» **عن** «**المبدأ**» فالنظرية **ذاتها** قد يطرأ عليها تعديل جزئى أو قد يأتى ما يهدمها، أما المبدأ فى ذاته لا يتغير بفعل الزمان أو المكان أو المنهج الفكرى لدى الانسان.

وتأتى أفكار النظريات فى القانون الجنائى من عقليات إنسانية مختلفة كما تأتى من تطور المعالجة الجنائية لافتراضات الجزئية (وهى الجرائم الخاصة). لهذا قيل بأن القانون الجنائى الخاص أقدم من القانون الجنائى العام.

إذ لا يتصور أن نصل إلى مرحلة النظريات والمبادئ إلا بعد رسوخ افتراضات جزئية بأحكامها المتطابقة أو المتشابهة. ونفس الأمر نجده فى شتى نواحى المعرفة - والمثال الواضح فى مجتمعنا الاسلامى كيفية وضع المذاهب الأربعة فهى لم تأت إلا بلورة لأفكار الصحابة والتابعين وتابعى التابعيين على أيدى الأئمة الأربعة. بل إن مرحلة النظريات والمبادئ العامة فى مجال الشريعة الاسلامية لم تأت إلا على أيدى آخر هذه المذاهب زمنيا ونقصد بذلك «المذهب الحنبلى» بل وعلى أيدى علماؤه المتأخرين أمثال ابن القيم الجوزية وابن تيمية.

ونظرا لأهمية الإلمام بالخلفية العامة أى برسم السياسة العامة التى تحكم القانون الجنائى - بمعنى الكلمة - روعى فى التشريعات الوضعية أن يأتى الجانب الذى يضم

المبادئ والنظريات (والذى يقال له القسم العام) فى بداية المدونات العقابية Les Codes Pénals(أى التشريعات العقابية التى تصدرها الدول). فمثلا فى التشريع الجنائى المصرى نلحظ الجانب العام يرد فى **الكتاب الأول** تحت عنوان أحكام ابتدائية (المواد من ١-٧٦) قبل استعراض الجرائم بالتفصيل.

ومن الملاحظ أن **المشرع المصرى قد حذى فى غالبية أحكامه** - على الأقل فى بداية عهد التشريع الجنائى المصرى الحديث (قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) - حذو المشرع الفرنسى. ولكن يبدو أنه لم يعد يتمكن من مسايرة التعديلات الكثيرة التى طرأت على التشريع الفرنسى مؤخرًا.

إذا تركنا هذه الملحوظة الشكلية ولكن ذات المغزى الموضوعى الهام فى بداية دراسة القانون الجنائى العام. يجدر بنا كذلك أن نشير إلى أهمية دراسة القانون الجنائى العام لطالب الحقوق المبتدئ فى أنها تعتبر حجر الزاوية فى أى دراسة جنائية متعمقة أو فى أى بحث قضائى أو ما شابه فعليها ترتكز الأفكار المنطقية وتعتمد الحجج السديدة، بل يعتمد عليها الباحثين فى شتى العلوم الجنائية الحديثة مثل : علم الأجرام (العام والخاص) وعلم العقاب وعلم الاجتماع الجنائى. كما يمكن بالمقابل أن يستفيد الباحثين فى مجال القانون الجنائى العام من أكتشافات هذه العلوم الجنائية الحديثة.

وإذا كنا قد أشرنا منذ قليل إلى أن دراسة المبادىء هى دراسة لأركان وطيده وراسخه فإن دراسة النظريات هى دراسة لأفكار دائمه التغيير أو التعديل الجزئى أو الشامل وهذا يعنى أن يدرب الباحث نفسه بل ويعودها على **احتمالية المغايرة** فى الآراء بصدد النظريات، فهناك - كما يقال - دائما : الرأى والرأى الآخر بل **قد تتعدد الآراء**-فالأمر لا يقتصر على موقفين : التأييد والاعتراض بل قد توجد تنوعات وتباينات ما بين التأييد والأعتراض كما توجد بين الألوان السبعة المعروفة «للطيف». وإلى جوار تعدد الآراء فهناك من الآراء ما يعد **توفيقيا** فهناك من يمزج بين رأيين ويأخذ منهما ما يناسب منطقه ليكون فى النهاية رأيه أو موقفه الفقهى أو القضائى أو التشريعى حسب مواقع عمله شارح قانون أو قاضى أو مشرع.

كما سيلاحظ القارئ لهذا المؤلف أن غايته توضيح **مواقف المشرع** (أى السلطة التشريعية إزاء السلوك الإجرامى ومكوناته **ومواقف القاضى** (إزاء المجرمين الذين

يتخذون هذه الأنماط الشاذة من السلوكيات) وكذا **مواقف الفقهاء** (إزاء السلوك الإجرامى ورد فعله العقابى بصورة مجرده). والثلاث مواقف يتلاحم فيها الرأى والمنطق؛ بل وقد يتشابك حول ثلاث موضوعات : الجريمة - المجرم - العقوبه. وهذا ما يفسر استمرار مناهج الدراسة الأكاديمية حتى وقتنا هذا حكرا على هذا التقسيم الثلاثى. ولكننا لأسباب فنيه نفضل تقسيم هذا المؤلف على ضوء **المبادئ والنظريات** تاركين عن عمد التقسيم الثلاثى إلى هذا التقسيم الثنائى المقترح. ويحقق هذا التقسيم الثنائى المقترح ميزة هامه : إذ يصرف ذهن طالب القانون إلى الاهتمام بالنظريات وبالمبادئ العامة للقانون الجنائى بدلا من أن يشتت ذهنه وراء مصطلحات براقة قد تخدع بصيرته إلى جوار بصره.

وعلى كل حال سوف نعود إلى توضح منهج البحث بعد الانتهاء من هذه الافتتاحية العامة.

على أنه قبل الانتهاء من هذه الافتتاحية يجدر بنا أن نوضح لطالب القانون سير الدراسة الجنائية فى كليات الحقوق.

(أ) **فى العام الأول** يدرس الطالب علم بحث الظاهرة الإجرامية (الكريمينولوجى) أو ما يقال له علم الإجرام Criminologie وإلى جوار دراسة ذلك العلم يدرس علم العقاب Pénologie . وهذه الدراسة تعد دراسة نظرية بحته ذات طابع علمى أى تقوم على أبراز النتائج أو التفسيرات العلمية للظواهر الإجرامية العامة. ويعد بحث ظاهرة الجريمة أو الظواهر الإجرامية من قبيل الأبحاث الوقائيه أى من قبيل دراسات الوقاية الإجتماعية - كما تعد دراسة أساليب المواجهة العقابية (الدراسات العقابية) من قبيل الدراسات المفيده للاصلاح الاجتماعى ولتأهيل المجرمين إذا ما وقع المحظور أى إذا ما أرتكبت الجريمة[1].

(ب) **وفى العام الثانى** يدرس الطالب النظرية العامة للقانون الجنائى للتعرف على كيفية أكتشاف الجريمة «القانونية» أى الجريمة وفقا لنص المشرع ولما أراده بالنص على التجريم لسلوك ما وبالعقاب عليه عند ارتكابه.

---

(١) انظر مؤلفنا مبادئ علم الكريمينولوجى (علم الإجرام فى الفكر الحديث)؛ ومؤلفنا مقدمة فى دراسة علم الإجرام العام والمعمل، وعلم العقاب؛ دار المعارف - ١٩٨٦.

ويقتصر التبيان على استعراض النظريات والمبادئ العامة للقانون الجنائى. وهذا يعنى أن (المقرر) لا يتضمن أستعراض النظريات والمبادئ العامة للقانون الإجرائى الجنائى. ولعل المانع لجمع شمل هذه الدراسة الإجرامية مع الدراسة الموضوعية العامة راجعا إلى عدم كفاية الوقت للدراسة الموضوعين فى عام جامعى واحد. وإن كنا نفضل أن يتم استعراض دراسة النظريات والمبادئ العامة الموضوعية مع النظريات والمبادئ العامة الإجرائية معا فى عام واحد أو فى عامين متعاقبين (العام الثانى والعام الثالث مثلا) بسوة بخطة منهج الدراسة فى الجامعات الفرنسية حاليا.

**(ج)وفى العام الثالث** يبدأ احتكاك الطالب بالتطبيق العملى فيمرن على كيفية تطبيق الأفكار المستقرة فى مجال المبادئ والنظريات العامة على أنماط معينة من الجرائم (مثل جرائم أمن الدولة - جرائم الاعتداء على النفس أو المال... إلخ) - ولـلأسف لا يسمح الوقت بمعالجة كل جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات Le code Pénal، رغم أهمية المام طالب القانون بالجوانب الغامضه فيها، أو ببعض الجرائم التى قد تعرض له فى حياته العملية ولا يكون قد ألم بها أثناء دراسته فى كلية الحقوق. لذا نفضل أن تهم قاعات البحث بطرح نماذج من الجرائم التى لا تطرح فى قاعات المحاضرات العامة على بساط المناقشه. ويمكن أن تم قاعات البحث فى صورة محاضرة شهرية يتناول فيها الأستاذ مع طلبته المشاكل الجنائية الخاصة التى تثار بصدد مناقشة جريمة ما لاتدرس نظرا لعدم توافر الوقت الكافى لدراستها باسهاب مناسب.

كما نفضل أن يُعودَ الطالب على طريقة التعليق على الأحكام القضائية ومواقف القضاء حيال المفاهيم القانونية لبعض عناصر الجرائم الأساسية فى حالات معينة بأن تفتح المناقشة مع الطلاب حول بعض المفاهيم التى تثار عادة فى التطبيق العلمى العام أمام المحاكم المصرية مثل مفهوم الاختلاس فى جريمة السرقه أو مفهوم « التبديد » détournement فى جريمة خيانة الأمانة بهذا نكون قد ساعدنا الطالب على الأستعداد لحياته العملية فى المستقبل القريب[1].

**( د )أخيرا فى العام الرابع** تضع اللائحة الجامعية دراسة المبادئ والنظريات العامه للاجراءات الجنائيه - وقد سبق أن المحنا عرضا رأينا فى وضع هذه المادة - ولكن

(١) انظر مؤلفنا الوجيز فى قانون العقوبات الخاص - دار النهضة العربية - ١٩٨٦.

يبدو أن واضع اللائحة الجامعية رأى أن طالب القانون يجب عليه أن يعرف فى نهاية الدراسة الجنائية كيفية سير آلة العدالة الجنائية، بتوضيح أجهزتها وأساليبها إلى جوار دراسة مبادئها ونظرياتها التى تمكن من كشف الحقيقة الواقعية بعد دراسة الحقيقة النظرية فى السنوات الثلاثة السابقة[1].

* * *

وفى اعتقادنا أن برنامج الدراسة الجنائية المتقدم مفيد ولكنه غير كافى - إذ يجب أن يطرأ عليه التطور والتعديل بصفه مستمرة، ونظرة على مفاهيم الدارسة الجنائية فى جامعات فرنسا عبر السنين شاهد بل وأساس لرأينا المتقدم حالا. وهذا القول يعنى أن يترك للأستاذ الجامعى فى كل عام إحداث التغييرات اللازمة لمناهج البحث ولمناحيه حتى يتمشى استعراضه العلمى مع متطلبات المجتمع العصرى ولكى يساير التطورات فى الأبحاث العالمية المقارنه فى مجال النظريات.

وفى مجال دراسة قانون العقوبات الخاص أليس من الأوفق أن يتغير منهج الدراسات فى مقرر السنه الثالثه حسب صور الإجرام الطاغية فى المجتمع المصرى؟ ألم تعد جرائم الرشوة وأستغلال النفوذ و «خلو الرجل» و «الأرتفاع الجنونى الإجرامى للأسعار» وجرائم الآداب تتبوء المركز الأول وسط صور الإجرام الطاغية حاليا، وانتزعت هذا المركز من صور الإجرام التقليدى جرائم المال والنفس التى لا تزال تلقى عناية أكبر من الجرائم السالف ذكرها حالا.

- لماذا مثلا لا تدرس - عن طريق الإحصاءات - الجرائم التى تطغى على المجتمع الإقليمى الذى تقع فيه الجامعة حتى يكون خريج الجامعة على دراية بالجريمة المسيطرة على بيئته وبالتالى يتمكن من مواجهتها بصورة أكثر فاعلية؟

- ولماذا لا يترك للأستاذ الجامعى فى مجال دراسة علم «الإجرام» القيام بدراسة الظاهرة الإجرامية فى المجتمع المصرى بدلا من اقتباس نظريات مستورده عن أسباب الظاهرة الإجرامية.. لماذا - مثلا - لا تدرس ظاهرة أدمان المخدرات أو هجر العائله فى المجتمع المصرى أو أسباب البطالة المقنعة أو غيرها من الظواهر المثيرة للجريمة.

---

(١) أنظر مؤلفنا الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية - دار المعارف - ١٩٨٦.

- وفى مجال النظرية العامة للقانون الجنائى اليس من المفيد أن نسلم بالأبحاث وبالنتائج المنبثقة عن «علم النفس» Psychologie خاصة عند معالجة الركن المقابل له بالركن الأخلاق أو المعنوى élément moral لتسهيل تحديد مضمونه بصورة ملموسة.

ولماذا لا نقترب لتحقيق ذات الغاية من أبحاث علماء التحليل النفس والعصبى.

حقا هذه الدراسات لن تفيد طالب الحقوق فى مستهل حياته القانونية ولكنها ستفيده بعد ذلك فى موقع عمله: المحاماه - القضاء -... الخ.

.. أليس من الأوفق أن نزيد الأقتراب من دراسة آثار العقوبات إلى جوار وعياتها وفى هذا المقام لنا تعقيب على موضوع دراسة «العقوبات» عند دراسة النظرية العامه للقانون الجنائى سنورده فى حينه عند تعرضنا لمنهج البحث فى هذا المؤلف.

- وفى مجال الإجراءات الجنائية، لماذا لا تمهد هذه الدراسة بمقدمه عن أهمية الحقوق والحريات الفردية فى موضوع كشف الحقيقة محور تفكير سير العدالة الجنائية القضائية على أساس أن هذا الموضوع هو اللبنة الأساسية فى مجال الإجراءات الجنائية؟ وسيؤدى هذا الأمر إلى طرق أبواب علوم أخرى مثل علم السياسة لا سيما عندما يستوجب الموضوع معرفة المفهوم السياسى للحرية الفردية فى المجتمع المصرى، وإلى أعادة التفكير فى موضوع الاختصاص القضائى وبالتالى فى موضوع الطعن فى الأحكام.

كل هذه الإرهاصات قد يعتبرها البعض أحلام أو خيالات باحث جنائى متواضع ولكنها فى الواقع هى ما يجب أن تسير عليه الدراسات الجنائية فى بلادنا إذا أردنا حقا أن تكون لنا شخصية أو هوية ذاتية بين دول العالم فى مجال القانون الجنائى.

● ولتحقيق هذه الأهداف فى شتى مجالات البحث فى الدراسة الجنائية يتطلب الأمر الإهتمام بالدراسات الجنائية المقارنة وهذا الأمر يتطلب فهم جيد للغات الأجنبية - ومن ثم فالدراسة الهزلية للغات الأجنبية لا تحقق أى فائدة بل قد تضر فى كثير من الأحيان.

● كذلك يجب أن يولى الباحثين أهمية خاصة لدراسة القانون الجنائى الدولى الذى بدأ يكتسب أرضيات جديدة فى مجال البحث الجنائى بعد أن أصبح الإجرام - حاليا -

ظاهرة دولية عالمية ولم يعد مجرد ظاهرة وطنية. والمرجع فى هذا التحول هو زيادة وسائل الإتصال وزيادة التقارب بين المجرمين فى شتى دول العالم. بل أن صور الإجرام الخطيرة الآن هى صور إجرام دولية وليست وطنية: فإتجار المخدرات - والرشوة الدولية - والإتجار فى الرقيق الأبيض... إلخ هى صور إجرام دولية؛ فالمجرم الان لم يعد مجرد عدوا لمجتمعه بقدر ما هو عدوا للعالم المتمدين كله.

هذه الإهتمامات العلمية تفيد فى تحقيق التفاهم والإنسجام بين مواقف دول العالم المختلفة سواء على صعيد الدراسات الجنائية النظرية أو الإجرامية (أى المتعلقة بعلم الإجرام)أو على صعيد المواجهة الجنائية وأساليب الوقاية. وهذا يعنى توحيد النظريات والعمل على إرساء المبادئ العامة حتى لا يحدث أى تنازع قوانين لا يستفيد منه فى كثير من الأحيان إلا المجرم ذاته.

* * *

آن لنا بعد أن أوضحنا نظرتنا إلى المسائل العامة الأساسية فى القانون الجنائى بوجه خاص أن نقدم للقارئ موقفنا إزاء نقطتين هامتين لا غنى للباحث عنهما.

**أولا: المراجع فى القانون الجنائى. ثانيا: أنواع الدراسات القانونية فى الفكر الجنائى.**

**أولا: المراجع فى القانون الجنائى:**

مما لا شك فيه أن مراجع البحث فى القانون الجنائى متنوعة ومختلفة؛ وهى تختلف حسب نوعية أو طبيعة الموضوع المراد بحثه.

ومن ثم فطبيعة البحث هى التى تملى على الباحث المراجع المناسبة. وفى جميع الأحوال لا يجب أن يغفل الباحث كتب «التاريخ» بوجه عام وكتب «تاريخ القانون» بوجه خاص. كما لا يجب أن يغفل الباحث الكتب الأدبية والاجتماعية التى تتضمن أفكار مجاورة لأفكار القانون والعدالة، أو تلك التى تتناول صراحة مشكلات العدالة الجنائية من وجهة النظر الأدبية أو الفلسفية.

وفى مقام «المراجع» لا يجب أن يغيب عن الأذهان كتابات الفكر الأجنبى المقارن.

وبهذا الأسلوب فى إعداد المراجع يتمكن الباحث فى النهاية من تكوين تجميع شامل Synthèse لموضوع بحثه الجنائى يساعده فى إستخلاص نتائج مفيدة.

## ثانيا : أنواع الدراسات القانونية فى الفكر الجنائى :

يجدر بالباحث المدقق أن يراعى أن للدراسات القانونية بوجه عام أنواع ثلاثة : دراسات فقهية - ودراسات قضائية - ودراسات تشريعية. وما عدا ذلك لا يعد من قبيل الدراسات القانونية.

فالقانون على صلة مباشرة بالفقه وبالقضاء وبالتشريع.

من ثم ينبثق من هذه النظرة تصور ثلاث أنواع من الدراسات.

دراسات لموقف الفقه - ودراسات لموقف القضاء وأخيرا دراسات لموقف المشرع. وقد يقدم على النوع الأول من الدراسات فقيه أو قاضى أو مشرع وقد يقدم على النوع الثانى من الدراسات فقيه أو قاضى أو مشرع... إلخ. ولكل من الفقيه والقاضى والمشرع غاية لبحثه مختلفة عن غاية غيره فالفقيه بطريقته يشرح ويحلل لينتقد وليقدم حلول إفتراضية مستقبلة. والقاضى بطبيعته يستعين بالفقه وبالتشريع ليصل إلى حكم عادل فى نزاع مطروح فعلاً أمامه. أما المشرع فبطبيعته يبحث وينقب فى آراء القضاء أو فى عيوب النصوص التى كشفها الفقه ليعدل من مسار سياسته التشريعية.

ومن ثم وجب أن نبصر باحث القانون إلى إهتمامه بالفقه وبالقضاء وبالتشريع.

### ( أ ) دراسة الفقه الجنائى :

يتعين على الباحث أن يدرس الفقه الجنائى فى بداية الطريق. لأن الفقه الجنائى يعطى للباحث الأفكار النظرية الفنية أى الجانب « النظرى العام » المتعلق بالمسألة محل البحث والدراسة. فتتضح أمامه المزايا والعيوب والنظرة الواجبة الإتباع. بل قد يفيد الفقيه فى فهم موقف « القضاء » وموقف « المشرع ».

فضلا عن أن الدراسات الفقهية تقدم له فكرة شاملة عن مسار التطورات القضائية والتشريعية بوجه عام فتبصره بأهمية أمور لم يكن ليلتفت إليها دون إطلاعه على مثيل هذه

الدراسات الفقهية مثل : أهمية مراجعة المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية لتشريع عقابى - وأهمية المناقشات البرلمانية والموضوعات التى أثارت جدلا أمام المجالس النيابية عند إقرار ذلك التشريع.

ويميل البعض إلى الإقدام على دراسة التشريع الجنائى أى إلى الدراسات التشريعية مباشرة. ولكننا نختلف مع أصحاب هذا الرأى، على أساس أن طالب البحث فى الدراسات القانونية يجب أن يبتدأ بالدراسات المرشدة المبسطة الأولية التى تفتح له الطريق. وهذه الدراسات المبسطة الواضحة لا توجد إلا فى دراسات فقهاء القانون الجنائى وبوجه خاص أساتذة القانون الجنائى فى كليات الحقوق. إذ أن إعداد أعضاء هيئة التدريس العلمى يمكنهم من شرح ما غمض من الأمور بصورة أو بصور تقرب الفكرة إلى أذهان الباحثين. من هذه النقطة يتضح لنا أهمية تجنب الإطلاع على دراسات فقهية يقوم بتأليفها أناس غير متخصصين فى مجال الفقه الجنائى أو أناس غير معدين الإعداد العلمى الكافى لتحمل هذه المسئولية.

وإذا ما إستطاع الباحث تلمس طريقه نحو الكتاب الفقهى الجيد فقد قطع شوطا لا بأس به فى مرحلة الإعداد القانونى للقيام بدراسات جنائية عليا تضمن له تحقيق ما يستهدفه من وراء البحث القانونى. وفى هذا المقام يجدر بنا أن نلفت النظر إلى أن الكتب الجامعية المقررة على طلبة الليسانس لا تكفى لإعداد بحث قانونى متعمق فى أى مجال جنائى لذا وجب الإستعانة بالمراجع المتخصصة التى تصدر فى مرحلة الدكتوراه أو التى تصدر فى مجلات قانونية مشهود بجديتها. كذا فى هذا المجال لا يجب أن ننسى الأهمية الكبرى لرسائل الدكتوراه التى يكون مجالها التخصصى القانون الجنائى. على أنه قد يتخذ المرجع المتخصص صورة مقالة إنتقادية أو تعليق على موضوع جنائى ما يثير الرأى العام أو الرأى الخاص لرجال القانون. وتصدر جامعاتنا المصرية مجلات عريقة نسوق منها على سبيل المثال للتبصرة :

مجلة القانون والاقتصاد وتصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة،
ومجلة العلوم القانونية والاقتصادية وتصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس،
ومجلة الحقوق وتصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

وإلى جوار هذه «المجلات» الأكاديمية توجد مجلات أخرى متخصصة وتصدرها جهات وأجهزة عامة مثل :

مجلة المحاماة وتصدرها نقابة المحامين،

ومجلة إدارة قضايا الحكومة وتصدر عن إدارة قضايا الحكومة،

ومجلة مصر المعاصرة وتصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

ويمكن الإهتداء إلى العديد من المراجع والدوريات بالرجوع إلى كتاب صدر فى مجلدين عن المجلس الأعلى للفنون والآداب بعنوان «ببلوجرافيا مصر فى العلوم الإنسانية والاجتماعية» يحوى حصرا لما نشر فى مصر حتى عام ١٩٧٥.

وفى إطار هذه المراجع لا يجب أن نغفل قيمة المقالات التى ترد فى نطاق أعمال المؤتمرات العلمية الدولية - سواء الواردة باللغة العربية أو بأى لغة أجنبية أخرى - عن إتجاهات الفقه الجنائى المصرى. وأخيرا يمكن أن تساهم أبحاث قسم الماجستير (الأبحاث المطلوب تقديمها فى نطاق الإعداد لدبلومات القانون الجنائى والعلوم الجنائية) فى تقديم ما يفيد الباحث فى مجال الفقه الجنائى المصرى.

وفى الخارج - وبوجه خاص فى فرنسا - توجد كتب فقهية يقدم على إعدادها خيرة رجال الفقه الجنائى بمناسبة إعتزال أحد الأساتذة للعمل الجامعى أو القضائى تتعلق بتناول موضوع واحد من عدة زوايا (غالبا يكون هذا الموضوع أبرز إنشغالات الأستاذ المعتزل). ويقدم هذا الكتاب كإهداء لذكرى الأستاذ المعتزل أو إعترافا بفضله العلمى ويطلق عليه عادة Mélanges وتعنى الكلمة فى اللغة العربية «متفرقات» ولكن نفضل إستعمال كلمة «مختارات» لتناسبها مع مضمون هذه الكتب. ونتمنى أن يأتى اليوم على مجتمعنا المصرى لإصدار مثل هذه الكتب التى تخلد رجال الفكر الجنائى، من جهة والتى تفيد فى دفع عجلة الدراسات الفقهية نحو الأمام من جهة أخرى.

وبعد استعانة طالب الحقوق وباحث المستقبل بهذه الأدوات العلمية الفقهية أمرٌ حتميًا وضروريًا لكى يتضمن بحثه الجديد فى مجال الفكر الجنائى.

ولكى يتسنى تمام الإطلاع والتمحيص الدقيق يستحسن أن يبدأ الباحث أمام هذا

الخضم الهائل من مصادر البحث الفقهى بترتيب إطلاعه على النحو التالى :

- من المراجع الفقهية البسيطة لينتهى بالمراجع الفقهية المركبة.
- ومن المراجع القديمة إلى المراجع الحديثة (حسب تاريخ الطبع).
- ومن المراجع العامة إلى المراجع الخاصة.

وتساعد فهارس الكتب **الأبجدية** فى تسهيل مهمة إكتشاف الموضوعات الجزئية المتعلقة بالدراسات الفقهية، هذا إلى جوار الفهارس الأخرى التى يعمد المؤلف فى بعض الأحيان إلى تكملة إستعراضه للموضوعات المتعلقة ببحثه بها.

وأخيرا لا يجب أن يغفل الباحث معرفة شخصية الفقيه وإعداده العلمى قبل تصفح دراساته الجنائية.

- كل هذه المؤشرات تساعد فى الإقدام على دراسة فقهية جنائية جادة.

## (ب) دراسة القضاء الجنائى :

هذه الدراسة أهدافها متعددة - فقد يكون الهدف منها تاريخى بحت أى يقصد منه تعقب نظريات ومبادئ القضاء فى مدة زمنية معينة - وقد يكون الهدف منها فلسفى أى يقصد منها التعمق فى مسببات ظهور نظريات أو مواقف قضائية محددة وهل هذه الأسباب لها وجاهتها أم لا ؟. وقد يكون الهدف منها مجرد تجميع أحكام القضاء فى مادة من مواد القانون الجنائى (أى فى جريمة أو إجراء جنائى ما)، لمساعدة رجل الفقه الجنائى إذا ما عكف على عمل دراسة متكاملة (أى تضم الفقه والقضاء والتشريع) فى موضوع من الموضوعات. وأخيرا قد تعمد هذه الدراسات القضائية إلى وضع «نظريات علمية محضة» تخدم رجال العدالة الجنائية ذاتهم فمثلا «نظرية العقوبة المبررة» هى نظرية نابعة من دراسة للقضاء الجنائى فى فرنسا على ضوء أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى مطلع هذا القرن.

ولإعطاء فكرة لدارس القانون المبتدئ عن القضاء نشير إلى أن المحاكم الجنائية متعددة تختلف حسب نوعية الجريمة - فللجنح محاكم خاصة وللجنايات محاكم أخرى.

وأحكام محاكم الجنح قابلة للإستئناف وللنقض، أما أحكام محاكم الجنايات فقابله

للطعن فيها بالنقض فحسب - وللأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المقضى به دلالة وحجة. ومن مجموع الأحكام والمبادئ المستقرة تتكون نظرية القضاء الجنائى أو موقفه فى وقت إصدار هذه الأحكام أو ما يليها طالما لم يحدث تغيير فى مضمونها.

ومن المفيد أن يتبين الباحث - من خلال إطلاعاته على حيثيات هذه الأحكام - الخلفيات والمسببات التى وقفت خلف إصدار تلك الأحكام بصورتها الماثلة أمام المجتمع.

ولقد تقدمت أساليب التعليق القانونى على الأحكام القضائية فى بلاد العالم المتقدم، بل ومناهج التفكير فيه[1]. ويستحسن أن تتضمن مادة الإجراءات الجنائية فصلا لتمرين الطالب على القيام بتمارين ذهنية تساعده على الإقدام على الدراسات القضائية فى مستقبله القريب. ولأهمية «التعليقات على الأحكام» تخصص لها المجلات العلمية بابا مستديما

وتفيد هذه الدراسات أخيرا فى تمرين الباحث القانونى على ما يمكن أن نطلق عليه «اللغة القضائية» التى تغرس فى الأذهان روح التدقيق والوضوح معا من جهة، ومن جهة أخرى فى توضيح جوانب هامة فى النظريات الفقهية السائدة[2].

## (ج) دراسة التشريع الجنائى:

ودراسة التشريع تعنى دراسة جانب هام وأساسى فى الدراسات القانونية الجنائية ألا وهو جانب «الشرعية». أى ما إتفق عليه الرأى العام، وصاغه المشرع فى نصوص تعبر عن تجريم وعقاب سلوك اجتماعى ضار بمصلحة المجتمع العامة.

وتحليل موقف التشريع يعنى تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... إلخ التى أدت إلى ظهور نص جنائى ما بصورته الماثلة أمام الأعين.

وتبدأ هذه الدراسة بتعقب المشروع الخاص بالنص القانونى فى بداية مراحل تكوينه حتى نهايتها والتى تتم بإصدار تشريع جنائى معين فى المسألة محل البحث. ويحتاج الأمر

---

(١) انظر فى الفكر الفرنسى مثلا مقالة J. C. SOYER-Une méthode pour le commentaire d'arrêt-in-Rev. de L'étudiant en droit No3 - Janvier 1973 - (P. 102-P. 109)

وكذا مقالة J. BARRERE - Méthode pour le commentaire d'arrêt, in. Rev. de l'étudiant en droit-no 5-Mars 1973 (P. 184 - P. 191).

(٢) حول التعليق على الأحكام القضائية ومنهجة النظر مؤلفنا مبادئ منهج البحث الأولية المشار إليه سابقًا.

الإستعانة بمادة «فلسفة القانون» بوجه عام و «بفلسفة القانون الجنائى» بوجه خاص. وإلى جوار ذلك لا يجب أن نغفل أهمية دراسة أساليب السياسة الجنائية وغايتها ومدى إتفاق مواقف المشرع معها وأسباب الإختلاف عنها إن وجد إختلاف، والعمل على تحقيق الإنسجام بين غايات السياسة الجنائية الصحيحة والنص القانونى محل الدراسة.

وفى مجال الدراسات التشريعية يجب أن يعطى الباحث «الدراسة المقارنة» حقها حتى يتبين موقف النص التشريعى الوطنى من النصوص المماثلة له فى التشريعات الأجنبية. وهنا تبرز أهمية مراعاة مسألة «الترجمات القانونية»، وأن يساهم ذوى الخبرات القانونية المتفهمين للغّات الأجنبية فى تذليل عقبة اللغة الأجنبية لدى بساحثى القانون الجنائى المصرى. ونحب أن نلفت نظر الباحثين إلى مراعاة العلم بمبادئ دراسة «القانون المقارن» حتى يكُونوا أفكارا واضحة عن المميزات الأساسية «لعائلات» القانون المختلفة التى تسود العالم (العالم يقسم من هذه الوجهة إلى العائلة اللاتينية ويندرج تحتها التشريع الإيطالى - الفرنسى - الأسبانى... إلخ) والعائلة الانجلوسكسونية (ويندرج تحتها التشريع الإنجليزى - الأمريكى - الكندى فى جزء أساسى منه.. إلخ) - والعائلة الشيوعية (ويندرج تحتها التشريع السوفيتى - البولندى - المجرى... وساق دول العالم الشرقى) والعائلة الإسلامية (ويندرج تحتها المملكة العربية السعودية - الباكستان) والعائلة الإسكندنافية (ويندرج تحتها التشريع السويدى - الدانمركى - النرويجى).

* * *

## منهج البحث - تقسيم المؤلف ونطاق البحث

● نرى أن يتمشى منهج البحث مع عنوان هذا المؤلف.

● ومن ثم نرى أن نقدم الدراسة فى كتابين لهما إستقلالهما الواضح.

**الكتاب الأول :** فى القانون الجنائى المصرى القديم.

ويضم هذا الكتاب قسمين أساسيين :

**القسم الأول :** فى القانون الجنائى الفرعونى.

**والقسم الثانى :** فى القانون الجنائى الإسلامى.

**أما الكتاب الثانى :** فسيكون فى القانون الجنائى المصرى الحديث.

ونقصد بهذا المرحلة الثالثة من مراحل القانون الجنائى المصرى

تلك المرحلة التى بدأت مع إستقلال مصر على يد محمد على «باشا» عن الدولة الإسلامية العثمانية والتى كان مقر الحكم فيها «تركيا».

وبداهة سيتسم الكتاب الأول بالإيجاز وإن كنا نأمل أن نخصص فيما بعد دراسات متعمقة لشتى جوانب موضوعات القانون الجنائى فى هذه الحقبة القديمة فى تاريخ قانوننا المصرى. وعلى العكس من ذلك سيتميز الكتاب الثانى بالإسهاب والتفصيل الواجبين لكى يلم طالب المعرفة القانونية بما يجب أن يلم به فى مجال القانون الجنائى العام.

● ونحب أن نشير إلى أن هذا المؤلف وبوجه خاص فى الكتاب الثانى سيتعصب فحسب على توضيح النظريات إلى جوار المبادئ العامة السائدة فى القانون الجنائى المصرى. ومن ثم نرى أن نخرج من نطاق البحث الموضوعات الآتية :

( أ ) علاقة القانون الجنائى بالعلوم الأخرى (كالقانون المدنى أو الإدارى... إلخ) وذلك نظرا لبساطة ولسهولة إكتشاف الفوارق بين القانون الجنائى وغيره من فروع القانون. فضلا عن أن التقسيم التقليدى لأفرع القانون إلى قانون عام وقانون

خاص فقد الكثير من قيمته بعد أن زاد تدخل الدولة فى حياة الأفراد الخاصة إلى جوار العامة.

(ب) مفهوم الجريمة ومفهوم العقوبة - ذلك لأن هذين الموضوعين أصبحا يدخلان فى علوم الإجرام والعقاب والاجتماع الجنائى أى فى نطاق علوم جنائية جديدة. فضلا عن ظهورهما من ضمن موضوعات «السياسة الجنائية» وذلك بعد أن أصبح علما قائما بذاته يقف إلى جوار العلوم الجنائية الأخرى.

(جـ) «الفلسفة الجنائية» بعد أن أصبحت مادة مستقلة هى الأخرى.

ويدخل فى نطاق «الفلسفة العقابية» دراسة المدارس الجنائية المختلفة.

وبناء على هذا التخارج فنحن نهيب بالقائمين على التخطيط الدراسى لكليات الحقوق أن يحاولوا بقدر الإمكان ادراج الموضوعات الآتية - ضمن خطة تدريس القانون الجنائى وأن يتحينوا أية فرصة لإدخالها - بالقدر المناسب - ضمن مواد القانون الجنائى التقليدية (القانون الجنائى العام - الإجراءات الجنائية - القانون الجنائى الخاص) أو ضمن العلوم الجنائية التى أصبحت علوم جنائية تقليديه بعد مرور ما يزيد على قرن من الزمان عليها، حتى لا يضطر القائم على التدريس فى القانون الجنائى العام إلى ادراجها بدون أساس منطق ضمن خطة دراسته:

- السياسة الجنائية.
- الفلسفة الجنائية[1].
- الاجتماع الجنائى.
- الفلسفة العقابية[2].

فضلا عن أن ادراج هذه الموضوعات فى مواد التدريس الجامعى الحالية يعد لبسا وإبهاما للحقائق. كما وأنه - وهذا هو الأخطر - يوقع الطالب المبتدئ فى خطأ يصعب إن لم يستحيل محوه من ذاكرته حينما يقدم على دراساته العليا فى القانون الجنائى.

* * *

(١) و (٢) من نماذج هذه الدراسة انظر مؤلفنا الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية - دار النهضة المصرية - ١٩٨٦.

بهذا التمهيد يصير نطاق بحثنا متحددا فى التركيز على المبادئ العامة وعلى النظريات السائدة حتى لا يتشتت ذهن الطالب المبتدئ فى أمور جانبية لا تساعده على تأصيل المسائل وتحديد الاتجاهات السليمة عند معالجة أى تساؤل جنائى.

ويجدر بنا أخيرًا أن نوضح أن دراستنا وإن كانت ستتسم بالجمع بين نظرات لفقه والقضاء والتشريع المصرى إلا أنها دراسة فقهية فى المقام الأول. لذا وجب - حسب اعتقادنا - أن تتميز عن الدراسة التشريعية البحتة أى لا يجب أن تتأثر بالتسلسل الفكرى الوارد فى التشريع الجنائى المصرى، وإلا عدت مجرد شرح لأحكام التشريع يقوم على طريقة «الشرح على المتون». ونحن لا نميل إلى أن تكون دراستنا مسايرة لهذا المنهج التقليدى.

أيا ما كان الأمر، فإننا، محاولين الالتزام بمحاور القانون الجنائى الأساسية: الجريمة - العقوبة - المجرم، نرى أنه يجب أن نخرج دراسة المجرم من عداد دراسة القانون الجنائى العام لاسيما بعد أن عنى علم الاجرام بتوضيح جوانب كثيرة فيه. فضلا عن أن الدراسة النظرية للجريمة وللعقوبة تستوجب بالحتم دراسة الجوانب القانونية لمساءلة المجرم عقابيا.

لذا رأينا أن يقتصر الكتاب الثانى على قسمين رئيسيين:

**القسم الأول:** فى الجريمة.

**والقسم الثانى:** فى العقوبة.

بمعنى أن نبرز المبادئ العامة والنظريات السائدة فى بحث الجريمة والعقوبة.

**والقسم الأول:** فى الجريمة سيتناول:

**أولا:** المبادئ العامة.

**وثانيا:** النظريات السائدة.

وسيخصص بابا لدراسة المبادئ العامة فى الجريمة وسنشرح من خلاله المبدأين الأساسيين اللذين يهيمنين على الجريمة فى فصلين

**الفصل الأول:** فى مبدأ شرعية الجرائم (لا جريمة إلا بنص)

obeikandl.com

**الفصل الثانى :** فى مبدأ سيادة الدولة الوطنية فى التجريم وسمو قانونها على القانون الأجنبى (الأشخاص - الزمان - المكان).

أما عن الباب الثانى : فيخصص لشرح النظريات السائدة فى الجريمة.

ولما كانت للنظريات آراء فى تكوين الجريمة وفى مراحلها بل وفى رفع الصفة التجريمية عن أفعال تعد بحكم نص التشريع أفعالا مجرمة، لذا وجب التفصيل على النحو الآتى بيانه - أى ينقسم هذا الباب إلى الفصول الأربعة الآتية :

**الفصل الأول :** ويتناول النظريات المتعلقة بتصنيف الجرائم.

**الفصل الثانى :** ويتناول النظريات المتعلقة بالأركان العامة للجريمة وسيتضح من خلال استعراض الركن المادى للجريمة النظريات المتعلقة بمراحل الجريمة المعتبرة قانونا.

**الفصل الثالث :** ويتناول النظريات المتعلقة بالمساهمة الجنائية بالاشتراك.

**الفصل الرابع :** ويتناول النظريات المتعلقة بالاباحة الجنائية.

## القسم الثانى فى العقوبة.

نرى أن تنقسم الدراسة فيه على غرار تقسيم القسم الأول (فى الجريمة). وبناء على ذلك ينقسم هذا القسم إلى الأبواب والفصول التالية :

**الباب الأول :** فى المبادئ العامة فى العقوبة.

وينقسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين :

**الفصل الأول :** ويتناول مبدأ شرعية العقوبات (لا عقوبه إلا بنص).

**الفصل الثانى :** ويتناول مبدأ سيادة الدولة الوطنية فى وضع العقاب وسمو قانونها على القانون الأجنبى.

**الباب الثانى :** فى النظريات السائدة عن العقوبة.

وينقسم هذا الباب بدوره إلى الفصول التاليه :

**الفصل الأول :** ويتناول النظريات المتعلقة بتصنيف العقوبات.

**الفصل الثانى :** ويتناول النظريات المتعلقة بالاركان العامة للعقوبة.

**الفصل الثالث :** ويتناول النظريات المتعلقة بالمسئولية العقابية.

**الفصل الرابع :** ويتناول النظريات المتعلقة بالمنع وبالايقاف وبالتخفيف وبالتشديد العقابى.

**الفصل الخامس :** ويتناول النظريات المتعلقة بإنقضاء العقوبة وزوال آثارها.

**الفصل السادس :** ويتناول النظريات المتعلقة ببدائل العقوبة.

ونكرر مرة أخرى - أن **المجرم** باعتباره المقارف للجريمة ومحل تطبيق العقوبة بحسب الأصل هو المستهدف فى النهاية من محصلة الدراسة فى كلا القسمين المتقدم تبيان ملامحها الخارجية.

* * *

وفى النهاية نحب أن نوضح أن تغيير منهج البحث ونطاق الدراسة فى مؤلفنا هذا، وقف وراءه أساتذة أفاضل ندين لهم بالفضل وبالعرفان. إذ لولا أفكارهم المتحررة لما توصلنا إلى صياغة خطة مبتكرة تتلائم مع مقتضيات العصر الذى نعيشه ونحن على مشارف قرن جديد فى حياة الإنسانية.

مدينة نصر فى : ١٩٨٦/١٠/١ **المؤلف**

obeikandl.com